

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بيان

حول الشروط المطلوبة في المرشحين وتشكيل ملف الترشح.

لقد نصت المادة 200 من الامر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه يشرط في المرشح للمجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها؛
- أن يكون بالغا سن خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية،
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها،
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لإرتكاب جنحة أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية،
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية،
- ألا يكون قد مارس عهدين برلمانيتين متاليتين أو منفصلتين.

ووفقا لأحكام المادتين 201 و 202 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يجب أن يلحق باستمارة التصريح بالترشح (الحافظة)، ملف لكل مرشح، مذكور في القائمة، يتكون من الوثائق التالية:

- شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر ذات صلاحية جارية،
- صورة (1) شمسية،
- مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج وغير المقيدين في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية،
- نسخة من المحضر المتعلق باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين الذي أعده رئيس لجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية،
- نسخة من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية،
- نسخة من شهادة تثبت المستوى التعليمي.
- وثيقة تثبت تزكية الحزب السياسي للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية،
- وثيقة تثبت الوضعية إتجاه الإدارة الضريبية.
- ويلحق بقائمة مرشحي الأحزاب وقائمة المترشحين الأحرار نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية، وتفاديا لرفض القائمة، يجب أن يكون هذا البرنامج مطابقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

وبالنسبة لقوائم المرشحين المودعة على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية، وزيادة عن الوثائق المذكورة أعلاه، يرفق بملف الترشح لكل مرشح:

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية مسلمة من سلطات بلد الاقامة،
- نسخة من بطاقة التسجيل القنصلي.

**ملاحظة:**

طبقا للمادة 201 يقدم التصريح الجماعي بالترشح من طرف مرشح وكل من طرف الحزب (أي من الجهاز المركزي للحزب). بالنسبة للقائمة المستقلة من طرف **مرشحي القائمة المستقلة**.

